هل يجوز القول بالاحتكام للقانون في هذه المسألة الموافقة للشرع أم لا؟

كتبه
محمد الطبري

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يجوز القول بالاحتكام للقانون في هذه النقطة لأنها موافقة للشرع أم لا؟

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ وَأُوَفَّقُ: هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْخَرَفِ وَالْعَتَهِ، فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَا سَيِّدُ يَا مُحْتَرَمُ لَا عِبْرَةَ لَهُ فِي شَرْعِنَا، وَكَذَلِكَ فِي شَرْعِهِمْ، قُلْ لِي لِمَاذَا؟ أَقُلْ لَكَ: لِأَنَّكَ بِمُجَرَّدِ أَنْ تَقُولَ أَنَا سَأَحْتَكِمُ لِلْقَانُونِ فِيمَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ فَأَنْتَ قَدْ تَلَفَّظْتَ ابْتِدَاءً بِكَلِمَةِ (احْتَكَمْتُ لِلْقَانُونِ)، أَيْ يَقْتَضِي مِنْ هَذَا أَنَّكَ تَرَكْتَ الشَّرْعَ، وَذَاهِبٌ لِتَكُونَ تَحْتَ مَظَلَّةِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ بِأَكْمَلِهِ الَّذِي حَوَى هَذِهِ الْمُوَافَقَةَ مِنَ الشَّرْعِ عِنْدَنَا فِي تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ بِعَيْنِهَا، وَحَوَى غَيْرَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْغَيْرِ الْمُوَافِقَةِ لِلشَّرْعِ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ وَعَلَيْهِ، فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ لِهَؤُلَاءِ الْمُشَرِّعِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَا سَأَخْضَعُ لِقَانُونِكُمْ فِيمَا يُوَافِقُ شَرْعِي فَقَطْ، لَأَعَدُّوكَ خَارِجاً عَنِ الْقَانُونِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ (أَيْ كَافِراً بِقَانُونِهِمْ) أَيْ أَنَّكَ تُؤْمِنُ بِبَعْضِ الْقَانُونِ وَتَكْفُرُ بِبَعْضٍ، هَذَا إِنْ لَمْ يَعُدُّوكَ مَعْتُوهاً ضَاحِكِينَ عَلَيْكَ قَائِلِينَ لَكَ تَعْلُوهُمْ لَهْجَةُ السُّخْرِيَةِ: «**إِذَنْ مَا دُمْتَ أَنْتَ مُحِبّاً لِشَرْعِكَ هَكَذَا يَا أُسْتَاذُ فَلْحُوسُ، فَلِمَاذَا تَأْتِي عِنْدَنَا لِتَحْتَكِمَ لِمَا هُوَ مُوَافِقٌ لِشَرْعِكَ؟ إِذَنْ اذْهَبْ لِشَرْعِكَ، وَلَا تَعُدْ غَيْرَهُ = الَّذِي يُلَفِّقُ مِنْ شَرْعِكَ وَمِنْ شَرْعِ غَيْرِكَ، فَالْعَقْلُ يَقُولُ هَكَذَا، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ فَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ قَانُونَنَا لَا يُوَافِقُ شَرْعَكَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَوْلِيفَةِ قَوَانِينَ مِنْ شَرَائِعَ شَتَّى. نَعَمْ، فَنَحْنُ أُنَاسٌ مُرَقَّعَاتِيَّةٌ أَوْ مُلَفِّقَاتِيَّةٌ مُهِمَّتُنَا عَمَلُ قَوَانِينَ تَرْكِيبٍ وَفْقَ هَوَانَا، فَمَا لَكَ وَمَا لَنَا؟ وَعَلَيْهِ، فَأَنْتَ إِذَا احْتَكَمْتَ لِلْقَانُونِ فِي جُزْءٍ دُونَ جُزْءٍ فَلَا أَنْتَ بِالَّذِي احْتَكَمَ لِشَرْعِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا لِشَرْعِنَا دُونَ غَيْرِهِ، وَحِينَهَا تُمْسِي كَمَنْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ فِيهِمْ: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾** ».

بعبارة أخرى أسهل

إن قيل لك: لو أن قانوننا لا يوافق شرعك في مسألة ما أخرى هل ستحتكم إليه؟

فإن قلت: نعم، فقد شهدت على نفسك بالكفر، وإن قلت : لا، فلماذا أنت تاعب نفسك وواجع رأسك، ورأسنا معك، ولا تحتكم لشرعك من البداية للنهاية من غير أن تمحك في قانوننا فيما يوافق شرعك؟ فاذهب لشرعك ياعبدالله، ولا تصدع رأسنا معك من غير هذه اللفة الطويلة التي لا جدوى منها حتى لا تقع في حيص بيص. (كل ماسبق على حال الاختيار لا الإكراه الملجئ)

هذا اجتهادي والله أعلم...